

## اندثار الأوقاف في الجزائر

### The extinction of endowments in Algeria

لعروسي محمد الأخضر<sup>1</sup>، طالب حفيظة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر laaroussiouargla@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، الجزائر taleb\_hafiza@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2021/10/24 تاريخ القبول: 2021/11/19 تاريخ النشر: 2022/01/25

### الملخص:

مر الوقف بالجزائر بمراحل زمنية تميزت بالتباين كثرة وقلة، ففي العهد العثماني نشطت الحركة الوقفية بأنواعها، ثم ركدت في فترة الاحتلال الفرنسي، الذي قضى على مورد اقتصادي واجتماعي وديني هام، لضرب الدين واللغة العربية والثورة، وبعد الاستقلال شهد الوقف بعض الانتعاش في التقنين من مرسوم سنة 1964 إلى قانون الثورة الزراعية سنة 1971 الذي أثر سلباً في الوقف، إلى قانون الأسرة 1984 الذي خصص 8 مواد منه لم تكن كافية لتنظيم الوقف والحث عليه، ثم قانون الأوقاف 91/10 الذي لم يطبق بجدية حتى صدور المرسوم 98/381 ثم ألغي الوقف الخاص مسنة 2002 لتتفرغ مصالح الدولة للوقف العام، محاولة رأب الصدع الذي شرح الأوقاف في الجزائر، هذه الأوقاف التي اضمحلت لأسباب كثيرة منها التاريخية ومنها الدينية ومنها الأسباب القانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كل هذه الأسباب مجتمعة أثرت في تفاوت وتراجع نسبة الأوقاف من فترة لأخرى حسب نوعها خاص أو عام، من مساجد ومدارس قرآنية وزوايا وبساتين ومتاجر وحمامات وسكنات وغيرها، وحسب جهتها المحددة لصرفها عليها، وهذا ما يدعونا لطرح الإشكالية التالية: ماهي أسباب تراجع الأوقاف بالجزائر في الفترة ما بين صدر

الاستقلال و بروز قانون الأوقاف 91/10؟ وما هي النتائج السلبية لهذا التراجع؟ وما هي المقترحات التي نراها صالحة حسب عملنا في ميدان الأوقاف؟

الكلمات المفتاحية: الأوقاف؛ الموقوفة؛ عامة؛ خاصة؛ مساجد؛ زوايا؛ مدارس قرآنية.

### **Abstract:**

The endowment in Algeria went through several stages characterized by many and few in the ottoman era wehere endowments wer active, then reetated during the French occupation. which destroyed most of fhe endowments. and in indeowment revived its first legalization in the decree of 1964. it was then set back by the agricultural revolution act 1971. In 1984, eight articles of the family law were allocated to the waqf. the law of 91/10 established the first well-endowment in the history of modem Algeria. then the decrees and laws rolled. all these periods and laws have relatively negatively and positively affected the abundance and decay of the endowments. there are colonial reasons for the decline of the waqf in Algeria, some economic and social and som religieuse all these resons let us ask the problem that we answer in this article. what are the reasons for the decline of the waqf in Algeria? and what are the negative consequences of this decline?

**Keyword: The endowment, Endowment.**

مقدمة:

مر الوقف في الجزائر بمراحل كثيرة بين الكثرة والانحسار، ففي عهد الحكم العثماني للجزائر كانت الأوقاف لا تعد ولا تحصى لكثرتها، وكانت الدولة منظمة للأوقاف وجعلت لها دواوين ووكلاء وقضاة وأئمة ومفتين على المذهبين المالكي والحنفي، وكانت تعقد جلسة في كل خميس من كل أسبوع لمناقشة مسائل الأوقاف، جمعاً وتوزيعاً وإفتاءً وقضاءً، وكانت لمصاريف الأوقاف تغطية دينية واجتماعية وبيئية وفلاحية وغيرها من الحاجيات حسب اشتراطات الواقفين تحت إشراف القضاء.

عند دخول الاستعمار الفرنسي قام بتفكيك المنظومة الوقفية واستولى على كثير من الأملاك الوقفية وغير معالمها وطمس واثقها، وبدل وجهتها، واستغل الأملاك الوقفية في ثكنات عسكرية، ومكاتب إدارية

وأراض فلاحية تملكها المعمرون، ومساجد حولها إلى كنائس في كبرى المدن كالجزائر وقسنطينة، ثم بعد خروج المستعمر من الجزائر، أبقت الدولة على سريان القوانين الفرنسية، و أدجت الأوقاف في أملاك الدولة مما صعب عملية استرجاعها، وتوالت القوانين التي لم توف الأوقاف حقها ولم تسع لاسترجاعها ولا لتنظيمها فتراجع سلوك الوقف لدى عامة الناس والأغنياء منهم خاصة، ولم تكن الإدارة الوصية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قادرة على تنظيم واستقبال أوقاف جديدة فضلاً عن ضعف قدرتها على استرجاع ما ضاع منها، ثم إن تنوع المذاهب الفقهية في الجزائر أثر على تراجع الوقف، ثم قلة وعي المواطنين بأهمية الوقف، وضعف الوازع الديني، ثم تأثير الأزمات المالية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر، وعدم انتهاء عملية مسح الأراضي في أغلب الولايات، مما سبب الاستيلاء على الأراضي الموقوفة من طرف الخواص في غياب الإطارات ذوي الكفاءة والكافية لمتابعة هذه العملية المضنية، وغياب أرشيف عقود الملكيات إبان الاستعمار، الذي لم تسلمه السلطات الفرنسية للحكومة الجزائرية إلى اليوم، كل هذه الأسباب وغيرها أثرت سلباً وأنتجت تدهوراً وتناقصاً في عدد الأملاك الوقفية في الجزائر.

ثم صدر قانون الأوقاف رقم 10/91 سنة 1991 الذي أرسى دعائم حماية الأملاك الوقفية واسترجاعها والدفاع عنها، لكنه بقي قليل التطبيق والفاعلية حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سنة 1998 الذي أعطى نقلة نوعية في مجال الاهتمام بالسلوك الوقفي حيث خطى خطوات معتبرة في مجال استرجاع الأوقاف والدفاع عنها إدارياً وقضائياً وفتح المجال واسعاً لتوظيف العاملين في الأوقاف من وكلاء أوقاف ونظار، مما دعم مجال العمل في ميدان الأوقاف ومنحها هيبية في أوساط المجتمع.

اعتمدنا المنهج الوصفي مع الأسلوب التحليلي مع مقارنة أكاديمية وتطبيقية من خلاله نعرض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع الذي حددنا نطاقه في أسباب تراجع الوقف في الجزائر فقط دون

الخوض في اسبابه خارج الوطن ولم نعتد شروط وكيفيات اكتساب الوقف. كما نشير إلى أن موضوع الوقف حديث الساعة لأنه يعد ضمن الأملاك العقارية المصنفة على غرار الأملاك الوطنية والأملاك الخاصة ولاسيما أن الدولة أقرت بقانون خاص بالاستثمار فيه.

نطرح الإشكالية الآتية: ما هي الأسباب التي دفعت بالمالكين إلى العزوف عن وقف أملاكهم في ظل تغيير القوانين وتباينها؟ وماهي الأساليب المقترحة لاسترجاع المكانة الحقيقية للأوقاف؟ للإجابة عن هذه الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات اتبعنا هذه الخطة التالية.

## 1. الأسباب التاريخية والدينية لتراجع السلوك الوقفي:

إن الباحث في مجال الوقف بالجزائر لابد أن يمر في دراسته على الحقتين المهمتين المتمثلة في الحكم العثماني للجزائر والاستعمار الفرنسي، لأنهما مرحلتان مفصليتان في ازدهار الوقف وانتكاسته، ازدهاره في عهد العثمانيين وتدهوره إبان الاستعمار الذي كان السبب المباشر في نكوص وضياح أغلب الوقف بالجزائر، فكيف كان الوقف في عهد العثمانيين وكيف تسبب المستعمر في القضاء عليه؟

### 1.1 الأسباب التاريخية:

شهدت الجزائر كثرة الأوقاف في العهد العثماني وقبله، هذه الأوقاف التي كان يشرف عليها قضاة عدول وأئمة فقهاء، فكان تسييرها اجتماعياً تحت إشراف القضاء ومراقبته، وكذلك كان العلماء المجتهدون يفتون على المذاهب السائدة بالجزائر دون تقييد بحكم الحاكم أو سطوته، فكان الوقف محاطاً بكثير من الحماية.

كانت الأملاك العقارية في العهد العثماني مصنفة إلى أربعة أصناف هي: أراضي الملك، وأراضي العرش، والأملاك الوقفية، وأملاك البايلك، فكانت الأراضي تكتسي قيمة اقتصادية واجتماعية ودينية كبيرة، وكانت الأوقاف خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما أراضي العرش فتخضع لأحكام عرفية وأراضي البايلك تخضع لسلطة الباي.

بعد دخول الاحتلال الفرنسي إلى الجزائر وجد نظاماً محكماً يسير العقار فلم تستطع أن تنسجم معه فأصدرت قانون 1863/04/22 تمت تجزئة اراضي العرش لفائدة المعمرين، ثم قانون 1873/07/26 هدفه فرنسا الأراضي الجزائرية وتشجيع الاستيطان، ثم قانون 1897 وقانون 1926 فاستولى المعمرون على الأراضي الفلاحية الخصبة ومنها الوقفية، وحولت مساجد إلى كنائس كمسجد كتشاوة بالجزائر العاصمة، وحولت بعضها إلى ثكنات عسكرية ومكاتب إدارية وغيرها من المصالح الفرنسية، فكانت النتيجة كما يلي:

- أراضي المعمرين تعادل 2.0 مليون هكتار.
- أراضي البلديات تعادل 0.1 مليون هكتار.
- أراضي الملك ذات السندات 2.9 مليون هكتار.
- أراضي الملك دون سندات 4.4 مليون هكتار.
- أراضي العرش 0.7 مليون هكتار.
- أراضي الوقف 0.02 مليون هكتار.

فالتراجع عن سلوك الوقف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفترة الاستعمارية التي دمرته وقلصت حجمه وأنتجت مشاكل عديدة معقدة، ونلاحظ من خلال الأرقام السالفة أن الأوقاف العقارية تضاءلت حتى وصلت مقدار 0.02 مليون هكتار فهي لا تمثل إلا نسبة 0.19 % من مجموع الأملاك، وما حولت وجهته من الأوقاف في عهد الاستعمار لا زال إلى اليوم أغلبه غير معلوم الوثائق أو غيرت وثائقه إلى غير الوقف كالخواص والدولة فتراجعت نسبة الأوقاف بكثير.

صار المواطنون الجزائريون المسلمون لا يقفون أمواهم تخفياً عن أعين المستعمر فيترك الملك الوقفي باسمه لئلا يستولي عليه الحاكم الفرنسي، ولكن ريعه يصرف على المجاهدين والعلماء وطلبة العلم وبعد خروجه من الجزائر في 05 جويلية 1962 صار الوقف يسير من طرف مصالح إدارية

للدولة الجزائرية المستقلة حديثاً ولم تكن الإدارة ذات تقاليد كافية تشجع على الوقف، فلم تهتم الدولة بالأوقاف الجديدة قدر اهتمامها باسترجاع ما ضاع منها أثناء الاستعمار.<sup>1</sup>

## 2.1 الأسباب الدينية واختلاف المذاهب الفقهية:

من أسباب تراجع الأوقاف ضعف الوازع الديني والحرص على الدنيا أكثر من ذي قبل في عهد الاستعمار وقبله في العهد العثماني، فأصبحت هناك منافسة على التملك واكتساب للعقارات والأموال مما قلص حظيرة الأوقاف، وصار الأغنياء يفكرون في مستقبل أبنائهم وذويهم فيقتنون لهم العقارات والأراضي الفلاحية، فقلت الأوقاف تدريجياً، فمثلاً في ولاية الأغواط لم توقف أرض فلاحية منذ سنة 1970، ولم يوقف مسجد من طرف الخواص منذ الاستقلال حتى سنة 2011، ونلاحظ من خلال الجدول التالي عدد الأملاك الوقفية التي بقيت ثابتة ولم يزد عددها، والتي زاد عددها بوتيرة بطيئة.

الجدول رقم (1): عدد الأملاك الوقفية التي بقيت ثابتة في ولاية الأغواط

سبب التراجع أو عدم الزيادة أو سبب الزيادة	عدده الحالي	عدده إبان الاستقلال	طبيعة الملك الوقفي
زيد متجر واحد بني في مسجد سنة 2009	17	16	متاجر
حولت ثمانية منها إلى مطاهر بالمساجد	10	18	حمامات
لا توجد زيادة	04	04	مستودعات
زيدت مع بناء المساجد ما يفوق 50 سكتاً وقفياً وظيفياً لموظفي	107	47	سكنات

المساجد			
زادت أرض واحدة	15	14	أراض فلاحية

المصدر: المؤلف المرسل: محمد الأخضر لعروسي

- ما يلاحظ من خلال هذا الجدول نوعية الأملاك الوقفية فهي أنواع تقليدية، فلا نجد مثلاً وقف عيادة طبية أو فندق أو وقف مكتبة علمية.

- وما يلاحظ أيضاً في بعض الأنواع بقي ثابتاً أو تناقص بسبب عدم وقف المحسنين كالمناجر

والحمامات والأراضي الفلاحية، وهذا راجع إلى الفكرة السائدة في المجتمع الجزائري عامة أن الأوقاف يجب أن يصرف ريعه في مصرفه الذي حدده الواقف واشترطه، فعندما يرون أن ريع الوقف<sup>2</sup> يحول إلى الصندوق المركزي للوقف الذي تُحوّل إليه كل إيرادات الأوقاف من الولايات، فيحجمون عن الوقف أو يجعلونها أوقافاً خاصة على زوجاتهم وأولادهم، ففي اعتقادنا أن تجميع ريع ومداخيل الأملاك الوقفية في صندوق مركزي فيه مخالفة لاشتراطات الواقفين الذين وقفوا أموالهم وأملاكهم العقارية ليصرف ريعها على جهات محددة كالمساجد وطلبة العلم والأئمة فيفوتون بذلك الاستفادة العامة من الأوقاف.

لذلك طالب العاملون في مجال الأوقاف من الوزارة الوصية السعي إلى تقنين بقاء عائدات الأوقاف في ولاياتها وصرفها وفق اشتراطات الواقفين فصدرت المذكرة رقم: 318 المؤرخة في: 03 جوان 2013 التي تتضمن تحويل نسبة 75% من ريع الوقف للصندوق المركزي للأوقاف والترخيص باقتطاع نسبة 25% من مداخيل الأوقاف بالولاية لتصرف في مجال الأوقاف كالمنازعات والتوثيق، ولكن يلاحظ على هذا الإجراء أنه رخص باقتطاع نسبة ضئيلة لا تتوافق مع شروط الواقفين، لذا دعا المهتمون بالأوقاف إلى إنشاء ديوان للأوقاف يحدث له فروع في كل

الولايات يكون تسييرها محليا و يصرف ريعه وفق شروط الواقفين وتكون المراقبة محلية ومركزية مما يعيد ثقة المحبسين في إدارة الأوقاف.

ونرى من الناحية العملية والواقعية أن النوع الذي يحظى بالزيادة منذ الاستقلال هو المساجد ومرافقها من مدارس قرآنية ومطاهر وسكنات في حرم المساجد لموظفي المساجد، وهذا ما نلاحظه كعينة من ولاية الأغواط منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الجدول رقم (2): جدول يبين تطور عدد المساجد والمدارس القرآنية التابعة لها

السنوات	عدد المساجد	عدد المدارس القرآنية	ملاحظات
1966/1963	20	20	ست سنوات لم يبن مسجد جديد للفقير غداة الاستقلال
1968/1967	21	21	
1973/1969	22	22	خمس سنوات لم يزد العدد لعل من الأسباب الخلافات السياسية والحركات الإسلامية
1979/1974	37	37	ست سنوات والعدد ثابت للأوضاع الاشتراكية والثورة الزراعية
1980	38	38	
1982/1981	39	39	
1983	54	54	من أسباب التزايد استقرار الأوضاع السياسية
1984	59	59	
1986/1985	63	63	

	64	64	1987
من أسباب التزايد ارتفاع عدد السكان	84	84	1988
	85	85	1990/1989
	86	86	1991
	88	88	1993/1992
	100	100	1995/1994
من أسباب عدم الزيادة الأوضاع الأمنية آنذاك	101	101	2000/1996
	110	110	2004/2001
	115	115	2008/2004
زيادة مشاريع في الأحياء الجديدة	130	130	2012/2009
	140	190	2014/2013
	180	200	2015
زيادة عدد المشاريع	190	212	2016

المصدر: إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط من 1963 إلى 2016.

نلاحظ من خلال الجدول بطء وتيرة وقف المساجد وتأثرها بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية والإدارية.

مما يلاحظ في الجزائر أن قانون الأسرة أحال على جميع المذاهب الفقهية في مادته 222 في الحالات التي لم ينص عليها قانون الأسرة نفسه.

ونجد في الجزائر أغلب الفتاوى على المذهب المالكي، الذي لا يميز الوقف على النفس، ويقول بالوقف المؤقت خلافاً للأحناف، لذلك نجد في بعض عقود الوقف بولاية الأغواط أنها أنشئت على مذهب أبي حنيفة الذي يميز الوقف على النفس.

ومن قبيل الوقف الخاص نذكر مؤسسة عمي سعيد نسبة إلى الشيخ عمي سعيد الجري، وهي المؤسسة العرفية المشرفة على أوقاف الإباضية بالجزائر، وهي مستمرة بنشاطها إلى يومنا هذا، مقرها مدينة غرداية، بعكس المؤسسات الأخرى إذ الهيئة المسيرة لها أغلبها انقرضت بعد مصادرتها من الاحتلال الفرنسي، فأصبحت ملحقة بأوقاف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.<sup>3</sup>

## 2. الأسباب الاقتصادية والقانونية والإدارية والاجتماعية لتراجع سلوك الوقف:

### 1.2 الأسباب الاقتصادية والقانونية:

كان العقار منخفض القيمة فكان المحسنون أغنياء ومتوسطي الدخل يتبرعون بعقاراتهم سواء كانت سكنات أو بساتين أو حمامات أو أراض ابتغاء الأجر والثواب مع قلة أوقافهم ثم بعد ارتفاع قيمة العقار بعد سنة 2008 تراجع المحسنون عن وقف عقاراتهم، كذلك من أسباب هذا التراجع نقص فهم الواقفين لقانون الاستثمار في الأوقاف ولوجود الكثير من النقاط السلبية في صياغة وتعريف بعض صيغ الاستثمار الوقفي.

فلاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر ذو نسبة ضعيفة بالمقارنة مع الاستثمارات في المجالات الأخرى كقطاع السياحة والصناعة والزراعة وغيرها، لكون الاستثمار في مجال الأوقاف لا زال المستثمرون متخوفون منه لطبيعته الدينية ولقيود شروط الواقفين فلا يستطيع المستثمر في الأوقاف في المجال السياحي المتفتح على العالم واقتصاد السوق والعولمة لأنه يصطدم بمبادئ وقواعد شرعية يجب احترامها ومراعاتها كالأخلاق الإسلامية والآداب العامة وهو لا يستطيع توفيرها، وهذا مما يسبب تراجع الواقفين عن حبس أملاكهم خوفاً من أن تستعمل في ما لا يرضي الله تعالى وكذلك تراجع المستثمرين فيما لا يستطيع توفيره من شروط الواقفين، ورغم ذلك بعض المشاريع المحتشمة مثل:

- مشروع حي الكرام ببلدية السحولة بالعاصمة، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، بنك، مسجد ومقر لرعاية الأيتام.

- مشروع المركب الوقفي -البشير الإبراهيمي- ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة في العلوم ودار الضيافة.

- مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة)، وهو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة، معهد عالي للدراسات الإسلامية، مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف سيارات، مساحات خضراء واسعة (70% من مساحة المشروع)، مركز ثقافي إسلامي.

- وقد أقرت الوزارة الوصية اعتماد إنجاز 15 مسجداً قطباً بخمس عشرة ولاية وهي في طور الإنجاز منها المسجد القطب بولاية الأغواط الذي بلغت نسبة إنجازه 80 %، وستنجز بباقي الولايات مساجد أقطاب تتكفل بمصاريف بنائها الدولة، وهي مساجد نموذجية تحتوي على كل المرافق التي يحتاجها مرتادو المساجد من قاعات صلاة ومدارس قرآنية وقاعات محاضرات ومسكن وظيفية وحظائر سيارات ومقاه ومطاعم ومكتبات.

- وكذا انطلاق مشروع النقل الوقفي بالعاصمة سنة 2014 الذي يعد نقلة نوعية في إنعاش الأوقاف، وتسعى الوزارة إلى تعميمه في كل الولايات وتموله الوزارة بنسبة 50 % بالاشتراك مع المحسنين والمتبرعين الخواص والعامين.

(أ) - الاستثمار الوقفي في قانون 10/91<sup>4</sup>

أعطت المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي:  
"تسمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقاً لإرادة الواقف، وطبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفاءات تحدّد عن طريق التنظيم".

ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كينيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعتة وفق الأسعار الحقيقية والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكينيات ذلك إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91. وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07/01 فصل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا.

(ب) - الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر بعد صدور القانون رقم: 07/01 المؤرخ في 2001/05/22

حيث حدد مصادر تمويل الاستثمار الوقفي تشجيعاً للمستثمرين خواص وعامين وأجانب كما يلي:

- مصادر التمويل الاستثماري الوقفي: أوضحت المادة الرابعة أن هذه المصادر هي:
- التمويل الذاتي: من أموال الأوقاف ذاتها المحصلة في صندوق الوقف المركزي.
- التمويل الوطني: مختلف مصادر التمويل الحكومية، المؤسسات، الجماعات المحلية.
- التمويل الخارجي: الهيئات والمؤسسات المالية الدولية أو الخاصة من الخارج.
- صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية: إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراض أو أشجار، حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ التالية:

- **عقد المزارعة:** ويتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
  - **عقد المساقاة:** وهو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.
- وهذه الصيغ قد فُعلت ووضحت بصورة جلية وفق المرسوم التنفيذي رقم: 70/14 المؤرخ في 2014/02/10 الذي يبين كيفية استئجار الأراضي الفلاحية المخصصة للفلاحة<sup>5</sup>، سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي، ويبين كيفية إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من طرف الدولة للمستغلين الذين وجدوا فيها، وتسوية وضعياتهم أمام إدارة الأوقاف خاصة الذين استغلوها بموجب قانون الثورة الزراعية سنة 1971 أو الذين استفادوا من حق الامتياز في إطار القانون رقم: 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.

### كيفية استغلال الأراضي الوقفية العاطلة:

حددت المادة أن تستثمر وتنمي هذه الأراضي الموقوفة العاطلة وفق ما يلي:

- **عقد الحكر:** الذي عرفته بأنه تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع إلزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما أعطته الحق في توريث حقه هذا خلال مدة العقد.
- **عقد المرصد:** هو عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.
- **المقاول:** سواء كان الثمن حاضرا كلياً أو جزئياً.
- **عقد المقايضة:** الذي يتم بموجبه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

- عقد الترميم (التعمير): يخص العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجب هذا العقد ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً.

- القرض الحسن: إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة (وقفية) يسترجعها متى شاء على أن تقوم إدارة الأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

- المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض ريع الأوقاف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.

إن استعراض صيغ الاستثمار الوقفي في هذا القانون قد مكّنا من تسجيل عدد من الملاحظات الهامة التي نوجزها فيما يلي<sup>6</sup>:

1- إن عقد الحكر المعتمد في هذا القانون عرّف بطريقة خاطئة، ذلك أن هذا التعريف أو الصيغة توافق عقد الإيجار وليس عقد الحكر، لأن عقد الحكر عرّف على أنه: "عقد يتم بموجبه إجارة أرض الوقف للمستأجر لمدة طويلة، وإعطائه حق القرار فيها يبيّن أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار بعد إنهاء عقد الإجارة ما دام أنه يدفع أجره المثل بالنسبة للأرض الخالية من البناء والغراس الذي أحدثه فيها، ويسمى المستأجر وفق هذه الطريقة محتكراً، أما عقد الإيجار فهو بالصيغة التي جاء بها قانون 07/01".

2- إن المرصد هو ما ينفقه المستأجر على عمارة الوقف حينما يصير خراباً ويحتاج للإصلاح، ولا يتمكن متولّيه من إجارته إجارة طويلة يأخذ منها معجلاً ينفقه على ترميمه، والحال أنه ليس ثمة سابقة له يمكن إصلاحه بها، وتقدم من يستأجره ويصلحه بحيث تكون نفقات الإصلاح دينا مرصدا على الوقف، فإن اعتبار المرصد كعقد مقبول لكن الصيغة التي اعتمد بها في هذا القانون

يشوبها نقص كبير، إذ لم توضّح أن المرصد هو تلك النفقة التي تكون ديناً على الوقف ذاته، وأن ذلك مربوط بخراب الوقف إذ يحتاج عندها إلى الإصلاح، وأن المرصد ليس شكلاً من أشكال استثمار الوقف بالصيغة التي طرح إنما أداة لتمويل رعاية الوقف وإصلاحه.

3- عقد المقابلة لم يعرفه هذا القانون، وهو في الأصل عقد الاستصناع بالاصطلاح القديم، الذي يعرف في هذا المجال على أنه دفع ملك وقفي لجهة معينة تقوم ببنائه (صنع البناء) يمكن تأخير الدفع بالاتفاق بين الجهتين، على أن تستغل إيرادات الوقف ذاته أو غيره في سداد الدين.

4- عقد المقايضة أو الإبدال، الذي حصر القانون في استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، والسؤال الذي نطرحه هو: ألا تصلح العملية العكسية، أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء، وقد يقع هذا، ثم لماذا نحصر العملية بهذا الشكل، وهي في أصلها مفتوحة.

5- عقد الترميم الذي تحدث عنه القانون ما هو إلا المرصد، وهو التعريف الصحيح عوض ذلك المعتمد في عقد المرصد بنفس القانون.

6- القرض الحسن ليس صيغة استثمارية للأوقاف، لأن الشكل الذي قدم به على أن الأوقاف هي التي تقرض المحتاجين، وبالتالي لا يمكن اعتبارها بهذا الشكل صيغة استثمارية، لأن الاستثمار مرتبط بالجدوى الاقتصادية للمشاريع والأرباح والنتائج المرجوة التحقيق، لكن لو كانت العملية من جهة تمويل خارجية لصالح الأوقاف لمكن هذا من تمويل الأوقاف دون أعباء مالية إضافية فوق الدين.

7- أما ما تعلق بالودائع ذات المنافع الوقفية، فهذا الذي يمكن أن يدرج ضمن القرض الحسن من طرف جهات خارجية، فالوديعة نوع من الائتمان، وإذا كانت دون عائد فهي ضمن القرض الحسن من الأفراد والمؤسسات والهيئات، ثم ألا تطرح إشكالية المخاطرة في هذه الودائع، هل نحن بصدد الحديث عن بنك الأوقاف؟

8- إن المضاربة هي مشاركة بين رأس المال والعمل، والشكل الذي طرحت به في هذا القانون حصر في التعامل المصرفي والتجاري علما أنها أوسع من ذلك، فإذا كانت إدارة الأوقاف هي من تودع لدى المصرف مالا ليضارب به مضاربة شرعية فنحن هاهنا أمام إشكال كبير وواقعي، وهو أن الصيرفة الجزائرية ربوية بنسبة كبيرة، فكان الأجدر أن يوضح القانون أن المضاربة التي يقصدها هي المضاربة الشرعية مع البنوك الإسلامية فقط.<sup>7</sup> أو البنوك الجزائرية التي تفتح فروعاً إسلامية لها. أما بالنسبة للتعامل التجاري الذي يطرحه القانون فلا يجب أن نغفل المخاطر الكبيرة التي تحيط بمثل هذه الاستثمارات حتى في المجال العقاري.

بينما لو كان التمويل بصيغة المضاربة بشكل عكسي، أي أن الأوقاف هي التي تستقبل تمويلات بصيغة المضاربة، لكان أفضل، ذلك أنها ستكون المضارب بمال الغير، وسيمكنها هذا من التحكم أكثر في المشاريع التي تستثمر فيها، ولكن لا بد من توفر الخبرة في مجال إدارة المشاريع الاستثمارية لدى إدارة الأوقاف والملاحظ قلة الكفاءات في مجال تسيير الأوقاف مما يسبب نفور الواقفين والمستثمرين.

وكذا من أسباب تراجع الوقف إساءة استعمال حكم الاستبدال في الأوقاف، فقد بيعت أوقاف من طرف بعض القائمين على الأوقاف والنظار ولم يشتر بثمنها بدلها ليستمر الوقف، واشتري ببعض هذا المال ما لا يتكافأ مع أصل الوقف الذي بيع، وحدث هذا خاصة في الأوقاف غير المصرح بها وغير المسجلة لدى مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، مما يصعب عملية متابعتها واسترجاعها.

## 2.2 الأسباب القانونية والقضائية

من أسباب تراجع الوقف تعقد إجراءات القضاء في استرجاعه واندثار وضياع وثائقه مما يسبب فشل وخوف المحسنين من وقف الجديد من الأوقاف بعد استقلال الجزائر، ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع

الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها، خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، وإذا لم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها... بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا.<sup>8</sup>

### 1- وضعية الأوقاف الجزائرية بعد مرسوم 283/64:

ولتدارك الموقف صدر مرسوم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار. فازدادت الأوقاف ضياعاً.

وفي شهر نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الاستقلال وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقّد من مشكلة العقار الوقفي.

وظلت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر سيّئة بل ازدادت سوءاً مع مرور الزمن رغم صدور قانون الأسرة في يونيو 1984م الذي لم يأت بجديد فيما يخص تنظيم الأملاك الوقفية لكنه أشار إلى مفاهيم عامة حول الوقف في الفصل الثالث، حيث عرف الوقف في المادة 213 منه، ثم بين في المادة 214 جواز انتفاع الواقف من وقفه مدة حياته، ثم يؤول الوقف للجهة التي عينها الواقف، وهذا خلافاً للمالكية الذين لا يجيزون الوقف على النفس. ووضح في المادة 215 أنه يشترط في الوقف والموقوف عليه ما يشترط في الواهب والموهوب، وفي المادة 216 بين وجوب أن يكون الموقوف ملكاً للواقف، ومعينا ولو مشاعاً غير مجهول، وخالياً من النزاع.

ومنه فإننا نلاحظ أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريتها وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب الآثار الطبيعية وغياب

الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقف عملية الوقف بشكل كبير.

## 2- وضعية الأوقاف الجزائرية بعد دستور 1989:

بعد أن صدر دستور سنة 1989<sup>9</sup> الذي يعتبر أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية حيث نصت المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية.

ومنه توالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:

- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.

- القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

- القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

- قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل 2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

- قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

- ومن خلال هذه القوانين والمراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات نلاحظ بأن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 مما عزّز من مكانة الأوقاف في القانون الجزائري.<sup>10</sup>

### 3.2 . الأسباب الاجتماعية والإدارية لتراجع الوقف:

من أسباب تراجع الوقف بالجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا هو توجه عامة الناس إلى وقف أموالهم في مساجد ومدارس وزوايا كثيرة دون غيرها من أنواع الأوقاف الأخرى مما يجعل الأغنياء القدامى والمعاصرين يعزفون عن الأوقاف التي تحمل طابعاً دينياً بحتاً، وهذه الأنواع الحديثة لم يستسغها المجتمع ولا إدارة الأوقاف بعد، ويذكر هنا غياب وضعف ثقافة وقف الكتب نتيجة خروج الشعب الجزائري كثير الأمية والجهل بعد الاستقلال، فلا يوجد وقف كبير للكتب إلا وقف المصاحف والكتب الدينية ككتب الحديث والفقه وكذا توجه المحسنين نحو الأوقاف الخاصة لوقف أموالهم على الذرية خوفاً عليهم من نوائب الدهر وخوفاً على أملاكهم من النهب والضياع خاصة إذا كان الأولاد صغاراً.

وكذلك من الأسباب الاجتماعية هي الوقف على الذكور دون الإناث مقلدين مذهب الأحناف ليحرموا الإناث من الميراث لأنهن يتزوجن من غير عصبة والدهن، فليبقى المالك بين العصبة فقط ولا يدخل الغريب في ملكهم فيتفرق الشمل.

وكذا من أسباب التراجع في سلوك الوقف توجه المحسنين والمتبرعين إلى بدائل في مجال البر والإحسان كالعمل في الجمعيات الخيرية والثقافية والرياضية والدينية والصحية وغيرها لما تتمتاز به من حرية ومرونة وقلة العمل الإداري فيها، فضعفت نسبة الأوقاف بهذا التوجه الاجتماعي.

ثم أن تخوف المواطنين من الشهادة الرسمية التي أقرتها الوزارة كدليل إثبات للملك الوقفي الذي اندثر عقده سبب تراجعاً في توثيق ما ضاع من الأوقاف.

ونوجز بقية الأسباب فيما يلي:

- تكليف الإدارة الوصية الواقفين بمصاريف توثيق أوقافهم.
- اندثار الأوقاف المعروفة وقلة مردودها ثم الاستيلاء عليها وتزوير عقودها.
- تفشي ثقافة وقف المساجد فقط واقتصارها على الزوايا والأضرحة وعدم التوسع في وقف المستشفيات والأوقاف العلمية ودور الأيتام وتراجع وقف دور السبيل.
- الاستيلاء على كثير من الأوقاف مما يخيف المحسنين من وقف أموالهم فتذهب ولا يحصل مقصودهم.
- استيلاء الثورة الزراعية على بعض الأراضي الفلاحية الوقفية.
- النهب الذي طال الأوقاف بعد الاستقلال أخاف المحسنين من وقف أموالهم لئلا يكون مصيرها الضياع.
- تراجع بعض الواقفين عن أوقافهم التي وقفوها وقفا خاصا لأبنائهم، إما لأنهم أعطوا الذكور وحرموا الإناث أو لحاجتهم لهذا الوقف وافتقارهم إليه.
- عدم القدرة الكافية لإدارة الوقف على استرجاع الكثير من الأوقاف المعروفة غير الموثقة ولا المجهولة المكان والموثقة لخوف الناس من الإشهاد المكتوب على الوقف تفاديا للفتنة والمساءلات القضائية.
- عزوف نظار الوقف والقائمين المباشرين على الوقف عن القيام بمهامهم على أحسن وجه وأحيانا ينهبون الأوقاف ويتملكونها لأنفسهم أو يبيعونها لغيرهم مما ينفر المحسنين من وقف أموالهم.
- خوف المحسنين على أملاكهم التي يودون وقفها لدى إدارة الوقف، فيطلبون استغلال الإدارة لبعض أملاكهم في التعليم القرآني والصلوات الخمس بشرط بقاء الملكية للواقف لاهتزاز ثقتهم في إدارة الأوقاف.

- ومنهم من أعار مقرا في ملكه لجمعيات خيرية دون وقفها رسميا خوفا من نهبها أو تحويل وجهتها التي قصدتها من الوقف (مدرسة لجدل موسى بالأغواط) و(مدرسة منصورى بالأغواط).
- بث روح الوقف النقدي والاستفادة من تجارب ماليزيا وأندونيسيا وغيرها من الدول التي تتبع الاقتصاد الحر.
- قصور التقنين الوقفي وعدم تحليله لقضايا المنازعات الوقفية في الاسترجاع والتعويض والاستثمار.
- مركزية تسيير الأوقاف وكبح الاجتهاد المحلي في التسيير.
- قلة وسائل النقل بمكتب الأوقاف في مساحات الولاية الشاسعة والمسافات الطويلة التي تحتاج إلى معاينات دورية.
- قلة كفاءة العاملين في مجال الأوقاف.
- ارتباط العمل الوقفي بكثير من الإدارات مما يسبب بيروقراطية في التسيير وطول مدة الفصل في الملفات الولاية والبلديات والدوائر والمحاكم ومكاتب الدراسات والخبراء والمحاسبين.
- لم تقم وزارة الأوقاف منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا بتظاهرة وحيدة للتحسيس والتوعية بضرورة الوقف سنة 2013 انطلاقا من مدينة عنابة، ومن المشاريع التي انبثقت عنه وقف الكتاب، وقف النقلات.

#### خاتمة:

زخرت الجزائر بكثرة الأوقاف في عهد العثمانيين التي أتى عليها الاحتلال الفرنسي ففككها وهو أكبر سبب في تراجع الوقف، ثم توالى المراسيم والقوانين التي لم توفر حماية للأوقاف ولا شجعت عليها، وازدادت نسبة التراجع لقصور الإدارة عن تفعيل ملف الأوقاف أمام الجماهير

المتطلعة لعمل البر والخير، إلى حين صدور قانون الوقف سنة 1991 الذي سبب ببطء تطبيقه إلى تراجع الوقف وضياع بعضه إلى حين صدور مرسوم الأوقاف سنة 1998 الذي كان نقلة نوعية في حماية الأوقاف والتشجيع عليها.

من خلال هذا المقال نستنتج أن الأوقاف لا تسترجع مكانتها حتى تتظافر جميع جهود مصالح الدولة من وزارات وولايات ودوائر وبلديات والمديريات التنفيذية لوزارة المالية من أملاك دولة ومسح أراضي وحفظ عقاري وضرائب، ومديريات التعمير والهندسة المعمارية والبناء والسكن، وكذا مصالح جهاز القضاء العادي والإداري في المحاكم والمجالس القضائية ومجلس الدولة والمحكمة العليا، كلها تتآزر ومصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لحماية الأملاك الوقفية من النهب والسلب وتشجيع المحسنين على الوقف. لذا ندلي بالاقتراحات التالية:

- 1- تقريب الإدارة من المحسنين وتحملها تكاليف مصاريف توثيق الأوقاف.
- 2- السعي إلى تفعيل الإشهاد المكتوب على الأوقاف المعلومة غير الموثقة.
- 3- توسيع دائرة تنوع الوقف إلى وقف النقود على غرار الدول الإسلامية بشرق آسيا كماليزيا وأندونيسيا وتجسيدها في مشاريع وقفية حسب شروط الواقفين.
- 4- تقنين الوقف المؤقت على رأي المالكية وعدم حرمان المحسنين منه واستغلاله في المدة المتفق عليها وفق شروط الواقف في التعليم القرآني أو الصلاة أو مأوى لابن السبيل واليتيم.
- 5- تشجيع الأوقاف العلمية التي تنفق مداخيلها على البحث العلمي وطلبة العلم والعلماء على غرار الدول الغربية فنحن أولى بإحيائه كما كانت الأوقاف العلمية في الأندلس والمغرب العربي وغيرهما.
- 6- تقنين مراقبة الوقف الخاص لئلا تنقل ملكيته وعدم التدخل في شؤون الاستحقاق الذي يترك إلى القضاء حين المنازعة فيه، فإذا انقض الموقوف عليهم أو رفضوا الوقف الخاص أو تنازلوا عنه أو لم يعلم الموقوف عليهم تحول إلى الوقف العام.

7- العمل على إنشاء ديوان الوقف وفروعه بالولايات تحت رقابة مالية وقضائية من طرف أجهزة الدولة.

8- القيام بتظاهرات دورية موسمية أمام الجمهور للحث على الأوقاف واستغلال كل وسائل الإعلام.

9- توفير الكفاءات العلمية والتقنية والمالية للطاخم البشري العامل في الأوقاف.

10- توفير كل الوسائل للعاملين في الأوقاف لتغطية كل الأعمال الموكلة لهم في مصالح الولاية والبلديات والدوائر والمحاكم والمديريات التنفيذية والمساجد والمدارس القرآنية والزوايا والمقابر والأضرحة والأملاك المستأجرة، هذه الوسائل التي يجب أن تكون مواكبة للتكنولوجيا كالهواتف والفاكس والطابعة والحواسيب والسيارات والوسائل المكتبية وكل ما يحتاجه العامل في الوقف.

هذا ما استطعنا تقديمه والمشاركة به رغم اقتضابه، لكننا نأمل أننا قربنا لكم الصورة الحقيقية والأرقام الواقعية والمشاكل الفعلية التي يلمسها العامل في الأوقاف، وما استنتاجاتنا لأسباب تراجع الوقف بعد الاستقلال وقبل صدور قانون الأوقاف 10/91 ونتائجه إلا عينة استقصيناها من واقعنا وما علمناه في حدود الإمكانيات المتاحة والأوقاف المعروفة، نرجو أن نكون قد أسهمنا وشاركناكم هذه المجلة المباركة، التي نرجو أن نكون قد وضعنا اليد على الجرح للإصلاح، (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله).

### المراجع:

- 1- إحصائيات مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة سنة 2013. وثيقة داخلية.
- 2- إحصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الأغواط سنة 2016. وثيقة داخلية.
- 3- أحمد علي عبد المالك، المنظومة العقارية في الجزائر، محاضرة ألقى في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر نوفمبر 1999.

- 4- عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر 2010.
- 5- عيسى يحيى، مبادئ إدارة الوقف التخطيط والميزانية، محاضرة أقيمت في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر نوفمبر 1999.
- 6- فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، محاضرة بكلية الاقتصاد جامعة سعد دحلب البلدة الجزائر 2006-2007.
- 7- القوانين والمراسيم الرئاسية والقرارات الوزارية المشتركة والقرارات التي أصدرتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من أول يناير سنة 1997 إلى 31 ماي سنة 2003
- 8- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، محاضرة أقيمت في دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر نوفمبر 1999.

#### الملاحق:

جدول عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية "Blondel" المؤرخ في 30 نوفمبر 1842م

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

جدول الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 1998

عددها	نوع الأملاك الوقفية
1981	السكنات
01	المكتبات
787	المحلات التجارية
01	الأسواق
269	المرشات (حمامات الوضوء)
02	المدارس
26	الحمامات
17	المستودعات
11	النوادي
08	المخابز
7850	النخيل المستأجرة
1630	أشجار مستثمرة

إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية إلى غاية 31-12-2013

النسبة %	العدد	نوع الملك
14,96	1376	محلات تجارية
6,09	560	مرشات وحمامات
60,20	5537	سكنات
7,12	655	اراضي فلاحية
8,20	754	أراضي بيضاء
0,01	1	أراضي غابية
0,04	4	أراضي مشجرة
0,30	28	أشجار ونخيل
1,28	118	بساتين
0,01	1	واحات
0,40	37	مكاتب
0,03	3	مكتبات
0,24	22	حظائر
0,03	3	قاعات
0,09	8	مدارس قرآنية
0,29	27	كنائس
0,09	8	مرائب
0,27	25	مستودعات و مخازن
0,01	1	شاحنات
0,03	2	أضرحة
0,03	3	نوادي
0,11	10	حضانات
0,05	5	وكالات
0,05	5	ملحقات
0,01	1	حشيش مقبرة
0,01	1	ينبوع ماني
0,01	1	بيعة
100,00	9196	المجموع

### وضعية تسوية توثيق المساجد ب 48 ولاية إلى غاية سنة 2013

السنة	عدد المساجد	المسواة بفقود وقفية	المسواة بدفاتر عقارية	شهادات رسمية	عدد المساجد التي لها قرارات التخصيص	المسواة بفقود إدارية ناقلة للملكية	عدد المساجد التي لديها وثائق أخرى
2012	15983	1272	637	2480	3171	860	1873

النسبة المئوية	%100	%7.96	%3.90	%15.52	%19.84	%5.40	%11.72
2013	16326	1523	637	2586	2770	929	6913
النسبة المئوية	%100	%26.89	%19.50	%42.86	%3.36	%7.39	%17.31

### وضعية المنازعات في الأملاك الوقفية ب 48 ولاية إلى غاية سنة 2013

عدد القضايا المطروحة على العدالة	المحكمة	المجلس القضائي	المحكمة الإدارية	المحكمة العليا	مجلس الدولة	القضايا السلبية	القضايا الاجيائية	لم يفصل فيها بعد	48 ولاية
595	160	116	255	20	44	103	228	264	
100 %	26.8 %	19.5 %	42.8 %	3.36 %	7.39 %	17.31 %	38.32 %	44.3 %	النسبة

## الهوامش:

- <sup>1</sup> - أحمد علي بن مالك، محاضرة بعنوان: المنظومة العقارية في الجزائر، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 21-25 نوفمبر 1999م، الجزائر، ص 1، ص 2.
- <sup>2</sup> الذي أنشئ بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999.
- <sup>3</sup> عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ص 257.
- <sup>4</sup> قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991 والمتعلق بالأوقاف.
- <sup>5</sup> هذا أحدث قانون صدر في الجريدة الرسمية رقم 09 لسنة 2014 يتضمن طرق استرجاع واستثمار الوقف الفلاحي.
- <sup>6</sup> فارس مسدور، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار، محاضرة بكلية الاقتصاد جامعة سعد دحلب البليلة الجزائر 2006-2007.
- <sup>7</sup> عيسى يحيى، مبادئ إدارة الوقف التخطيط والميزانية، محاضرة في دورة الأوقاف، الجزائر، سنة 1999.
- <sup>8</sup> ينظر ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، محاضرة دورة الأوقاف 1999.
- <sup>9</sup> غُدِّل الدستور في 1996/11/28 وعدل في 2016/03/07.
- <sup>10</sup> القوانين والمراسيم والقرارات التي أصدرتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من 1997/1/1 إلى 2003/5/31، كتاب مطبوع بالجزائر.